

112032 - يرغبها على العمل ويريد الزواج من غيرها فهل تطلب الطلاق ؟

السؤال

إن زوج خالتي طلب منها أن تأذن له بالزواج من زوجة ثانية وأخبرها قريباً بأمر الزفاف ، المشكلة أن خالتي لم تستطع العمل السنوات القليلة الماضية لمرضها لكن زوجها أجبرها على العمل في عمل تنظيفي ، وهو يعمل أيضاً لكنه يأخذ كل مالها التي تعمل به ويعطيها القليل ، وأخبرها أنه لن يدفع مصاريف الإيجار ولا الطعام لذا عليها أن تعمل أكثر ، والعمل يتسبب في مرضها ، وخالتي هي التي تدفع مصاريف كل شيء ، وهو يدعي أنه ليس لديه أي مال ، والواقع أنه ينفق جميع ماله على بيت زوجته الثانية وعلى زفافه ، أخبرنا خالتنا [أو عمتنا] أن تأتي وتقيم معنا هرباً منه ، وهذه ليست أول مرة يتزوج فيها زوجة ثانية ويهمل خالتي لكن خالتي تقول إنها ستعطيه فرصة أخرى ، هل حرام أن نشجع خالتنا أن تبقى مقيمة معنا لمدة ونحثها على الطلاق منه ؟ نحن خائفون على صحتها ، فهي مريضة أليس لها حق في الطلاق ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أوجب الله تعالى على الزوج أن يسكن زوجته ويكسوها وينفق عليها ، وقد جعل الله ذلك - كله - حقاً للزوجة .
قال تعالى **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** [الطلاق / 6] .

قال ابن حزم - رحمه الله - :

ويلزمه - أي : الزوج - إسكانها على قدر طاقته ؛ لقول الله تعالى **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** [الطلاق / 6] .
" المحلى " (253 / 9) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى **أَسْكِنُوهُنَّ...** فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فللتي في صلب النكاح أولى ، قال الله تعالى **وعاشروهن بالمعروف** ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع . " المغني " (237 / 9) .

وعن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : " تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " .

رواه أبو داود (2142) وابن ماجه (1850) ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (1929) .

قال الخطابي - رحمه الله - :

في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وليس في ذلك حد معلوم ، وإنما هو على المعروف ، وعلى قدر وسع الزوج وَجِدَتِهِ ، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم للزوج ، حضر أو غاب ، وإن لم يجده : كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الزوجية . " معالم السنن على هامش المنذري " (3 / 67 ، 68) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . رواه مسلم (1218) .

قال النووي - رحمه الله - :

فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع . " شرح مسلم " (8 / 184) .

ثانياً :

يجب على المعدد أن يتقي الله تعالى ويعدل في النفقة والكسوة والمبيت ، ولا يحل له أن يجور في قسمته بين نسائه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وأما العدل في النفقة والكسوة : فهو السنّة أيضاً ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ، كما كان يعدل في القسمة ، مع تنازع الناس في القسم ، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنّة .

" مجموع الفتاوى " (32 / 269) .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم المعدد من أن يظلم إحدى نسائه .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " . رواه الترمذي (1141) وأبو داود (2133) والنسائي (3942) وابن ماجه (1969) ، وصححه الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " (3 / 310) ، والألباني في " إرواء الغليل " (7 / 80) .

قال الشافعي - رحمه الله - :

ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عليه عوام علماء المسلمين : أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام

والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه . " الأم " (5 / 158) .

وقال : ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن . " الأم " (5 / 280) .

وقال البغوي - رحمه الله - :

إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم إن كُنَّ حرائر ، سواء كن مسلمات أو كتابيات ...

فإن ترك التسوية في فعل القسم : عصى الله سبحانه وتعالى ، وعليه القضاء للمظلومة . " شرح السنة " (9 / 150 ، 151) .

ثالثاً :

لا يجوز للزوج أن يأخذ راتب زوجته إلا عن طيب نفسٍ منها ، وقد أباحت لها الشريعة أن تعمل عملاً مباحاً - دون إلزام ، لأن النفقة واجبة على زوجها - وأباحت لها التملك لهذا المال ، فإن أعطت منه زوجها جاز ، وإن أخذه عن غير طيب نفسٍ منها كان سحتاً عليه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة ، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه ، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة ؛ لقول الله عز وجل في أول سورة النساء **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** [النساء / 4] ، ولو كان ذلك بدون سند ، لكن إذا أعطتكم سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها . " فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 672 ، 673) .

رابعاً :

إذا علمت الزوجة أن الزوج يجب عليه أن يؤمن لها المسكن والنفقة والكسوة ، وعلمت أن العدل واجب عليه بين نسائه ، وعلمت أنه لا يحل له أن يجبرها على العمل ولا على أن تعطيه راتبها ، ثم رأت من زوجها مخالفة لكل ما ذكر أو لبعض منه : فهي بالخيار : إما أن تصبر على هذا الظلم رجاء أن يتغير زوجها وأن يصلح حاله ، وإما أن تطالب بحقوقها عن طريق المحاكم الشرعية ، فإن لم يصلح زوجها ، أو لم تحصل حقها من المحاكم الشرعية ، ولم تستطع الصبر على ظلم زوجها : فإن لها حق طلب الطلاق ، واستيفاء حقها كاملاً منه .

ومع أن المرأة كلما استطاعت الصبر على ما تجده من ظلم زوجها وأذاه ، وحافظت على بيتها ، فهو أفضل لها وأولى من الطلاق منه ؛ فإن لكل حالة من الخصوصية ما يوجب النظر في ملابساتها مجتمعة ، قبل إبداء الرأي فيها ، ويمكنها - هنا - أن تستشير عقلاء أهلها وأقربائها في موضوعها ، فإما أن يصلح الحال وتمضي حياتها على خير ، وإما أن تختار لنفسها أحد الأمرين : الصبر أو الطلاق ، والتحذير من طلب الطلاق إنما هو في حال أن يكون من غير سبب شرعي .

عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "

رواه الترمذي (1187) وحسنه ، وأبو داود (2226) وابن ماجه (2055) .

والله أعلم